

شرح عمدة الأحكام 1

عبدالمحسن الزامل

هذا المقدار يعني الان اربع وربع السادسة ساعة ونص وبعدين المغرب ساعة ونص وهذه ثلاث ساعات وبعد العشاء اقل شيء ساعتين خمس ساعات يعني خمس ساعات يعني على هذا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحابه اجمعين. اما بعد - 00:00:00

قال المؤنث رحمه الله تعالى كتاب البيوع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهم - 00:01:10

الاخر او او يخير احدهما الاخر. الاحسن او يخيرنا القوم يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايع على ذلك - 00:01:30